

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٧٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة التيمورية الابتدائية المشتركة، بالرقم التعريفى (١٠٤١٦١) ، والكائن بالعقار رقم (٣٨) حارة بحرى القرقول، وشارع الملك الصالح - الساحل - محافظة القاهرة، بمساحة مقدارها (٣٣, ٣٣٩م٢) تقريباً .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



المطابقت
الأميرالية
صورة الكرونية
لا يعطى لها عند التداول

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة التيمورية الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٠١٠٤١٦١) بمحافظة القاهرة .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة التيمورية الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٠١٠٤١٦١) بمحافظة القاهرة لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتم إغلاقها لخطورة حالتها الإنشائية ، ومساحتها الإجمالية (٣٣٩٠٣٣) م^٢، وهى كائنة بالعقار رقم (٣٨) حارة بحرى القرقول ، وشارع الملك الصالح - الساحل - محافظة القاهرة .

٣ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة القرار رقم (٦) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ ، بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة المذكورة ؛ وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية .

٤ - تم سداد التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بالقاهرة ، بمبلغ قدره (مليون جنيه) ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني

رقم (٠٨٩٥٠٠٠٢٣٣٢٢٢٣١ GP) ، الصادر بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢١

٥ - الموقف القانوني :

أقامت هيئة الأبار الكرمليين المحافيين بمصر الدعوى رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠١٨ ، طالبة - فى ختامها - الحكم بانفساخ عقد الإيجار المؤرخ فى ١١/٩/١٩٤٠ ، بقوة القانون ، لانعدام محله ، والزام المدعى عليهم بتسليم العين المؤجرة ، خالية من الشواغل والأشخاص ، ويجلسه ٢٠٢٠/١١/٣٠ قضت المحكمة بما يلى :

أولاً: عدم قبول الدعوى ؛ لرفعها على غير ذى صفة ، بالنسبة للمدعى عليه الثالث بصفته .

ثانياً: انتهاء العلاقة الإيجارية بين المدعى بصفته ، والمدعى عليهما : الأول ، والثانى بصفتهما ، بموجب عقد الإيجار المؤرخ فى ١١/٩/١٩٤٠ ، وألزمت المدعى عليهما : الأول ، والثانى بصفتهما ، بإخلاء العين المؤجرة .

تم استئناف الحكم من السيد الدكتور وزير التربية والتعليم بصفته ، بالاستئناف رقم (٨٠٤) لسنة (١٣٨ق) ، واستئنافه من جانب الهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (١١٣٢) لسنة (١٣٨ق) .

بجلسه ٢٠١٢/٨/٧ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى ؛ لرفعها من غير ذى صفة .

٦ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (١٣٣٩,٣٣)م^٢ ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى: شارع الملك الصالح ، بعرض : (١٠م) ، وطول الحد (٧٧,٢٢)م .

الحد القبلى: حارة بحرى القرقول ، بعرض : (٦م) ، وطول الحد (٨٨,٢٢)م .

الحد الشرقى: جار سكنى بعضه العقار رقم (٤٠) - حارة بحرى القرقول ، وبعضه العقارات أرقام (١) ، و(٢) - زقاق غطاس ، وبعضه العقار (٣٥) - شارع الملك الصالح ، وبعضه زقاق غطاس ، وطول الحد : (٦٧,٥٨)م .

الحد الغربى: جار سكنى ، بعضه العقار رقم (٣١) - شارع الملك الصالح ، وبعضه العقارات أرقام : (١) ، و(٣) - حارة محمد سراج ، وطول الحد : (٧٥,٥٨)م .
والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية ، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة]، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة . لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقى



باسمها اللائحة الظاهريين لمطبخ اللذي تطلته مديرية التجهيزية الاجتماعية المنشأة كونه يتركه التصريف (١٠٠١١١) - بمحافظة القاهرة.
والظوابط والمقاييس وتقدير صفة المنتج الصادر عنه

كشوف

اسماء اللائحة الظاهريين	رقم و موقع المطبخ	المساحة		عدد الاواني	الاسطول
		ارض	سبلان		
الخبز / الخبز لينة / الخبز	مديرية التجهيزية الاجتماعية الحكومية ٣١ شارع بحري القوقاز وشاح لمطبخ - مساحي - محافظة القاهرة .	٢٠١٩, ٣٣ والحرة بالقويس المساحي على الظيفية	٢١١ سبلان (٣٠) سبلان (٢٠) ارض للمطبخ	.	<p>- ابعاد المطبخ : شارع لينة مطبخ عرض : ١٠ م .. وطول لينة : ٢٢, ٣٣ م</p> <p>- ابعاد الخبز : شارع بحري القوقاز عرض : ٦ م .. وطول لينة : ٢٢, ٣٣ م</p> <p>- ابعاد الخبز : حيز مستطيلة الشكل بطول : ٤٠ م شارع بحري القوقاز ويحده المقارن الزيتون : ٢٠ م (الذي يطل على ويحده الطول : ٣٤ شارع لينة المساحي ويحده الخبز الخبز) .. وطول لينة : ٢٢, ٣٣ م</p> <p>- ابعاد الخبز : حيز مستطيل يحده الطول بطول : ٣١ شارع لينة المساحي ويحده المقارن الزيتون : ٢٠ م شارع مساحي .. وطول لينة : ٢٢, ٣٣ م</p>

صمم المساحي بمكتب الهندسة سينا



مدير ادارة التجهيزية
٣١ شارع بحري
(د/ مروة محمد العمراش)



منطقة ٨١٧

ملاحظة:
أيدى المزارع المسجلة في الجداول الواردة في الجدول
المتضمن في هذا المرسوم هي ملكة.



منطقة ٨١٧
٢٠٢٢
١٧

